الخارجة بقوله بلا عوض ونحو هذا التطير قوله اول باب الرهن
بذل من له البيع ما يباع اذ الرهن بمعنى المرهون ولا يصح
الحمل عليه وعلى ان تقرر هنا مضاف فيقال الهبة ذات
تمليك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
فارتفع ارتفاعه ونظيره يقال في الرهن فلا اشكال
وصحت في كل مملوك ينقل   ترك المولف من اركان
الهبة الموهوب له ويشترط فيه ان يكون اهلا للتمليك
كما في الوقف وذكر الواهب بقوله من له تبرع بها والصيغة
بقوله بصيغة او مفهمها وذكر الشي الموهوب والكلام
الان فيه وعكس في الوقف فذكر الموقوف عليه واسقط
الواقف فما اسقطه هنا يجري بما ذكره هناك وبالعكس
فان البابين واحد بل ساير ابواب التبرعات كذلك فيشترط
في المتبرع ان يكون ممن يصح تبرعه وفي المتبرع عليه ان
يكون اهلا للتمليك ثم معنى كلام المولف ان الهبة تصح في
كل مملوك للواهب ذاتا او منفعة ينقل شرعا احترز به
مما لا يقبل النقل شرعا كالاستمتاع بالزوجة وكبيع
ام الولد زاد ابن هارون وكالشفعة ورقبة المكاتب وما
زاده حسن وكذلك الحبس لا يصح هبته وعبارة يصح
نقله في الجملة لا بجميع وجوه الانتقالات فيصح هبة
جلد الاضحية والكلب كما ياتي لانه لا يلزم من امتناع
نقله على وجه خاص وهو البيع امتناع نقله من
جميع الوجوه   ممن له تبرع بها   هذا هو الركن الثاني
وهو الواهب قال ابن عرفة هو الذي له التبرع من لا حجر
عليه بوجه فيخرج من احاط الدين بماله والسكران
ويدخل المريض اذا تبرع بثلثه اذ لا حجر عليه فيه وكذلك

الزوجة

٩٢

الزوجة فلها ان تتبرع بثلثها لكن هبة الزوجة ومن
احاط الدين بماله صحيحة موقوفة على اجازة الزوج
والغريم واما هبة الصغير والسفيه فباطلة وكذلك
المرتد وهذا التفصيل في مفهوم قوله ممن له تبرع بها
واذا كان كذلك فلا يعترض بعض اطلاقه البطلان في
الجميع والصغير فهما بعض الهبة والمراد بالتبرع
غير الهبة فالمعنى ان من له ان يتبرع بما يريد له ان يهبه
يصح له ان يهب ومن لا فلا فالمريض والزوجة اذا ارادا
هبة ثلثهما يصح لهما لانه لهما ذلك لان لهما ان يتبرعا به
فلو لم يات المولف بقوله بها لورد عليه الزوجة والمريض
لا يتلبس لهما التبرع دايما الظاهر من كلامه ولو لم
يات بما ذكر   وان مجهولا او كلبا ودينا وهو ابرا ان وهب
لمن عليه والا فكالرهن   يعني ان الشي الذي يقبل
النقل شرعا تجوز هبته ولو كان مجهولا وسواء كان مجهول
العين او القدر كان مجهولا لهما او لاحدهما ولم يخالف النطق
بكثير كما قاله ابن عبد الحكم وتفصيل اللخمي ضعيف
وكذلك تجوز هبة الكلب الماذون في اتخاذه وكذلك
الابق واما غير الماذون في اتخاذه فلا لانه خرج
بقوله مملوك فكلام المولف لا يحتاج للتقييد بالماذون
لان الهبة متعلقة بالمملوك اعني كل مملوك ينقل
ولو كان ذلك المملوك الذي ينقل كلبا وكذلك تجوز هبة
الدين الشرعي لمن هو عليه ولغيره لكن ان وهب
لمن هو عليه فهو ابرا فلا بد من قبوله لان الابرا
يحتاج الى قبول على ان الاسقاط كالطلاق والعتق
كما ياتي وان وهبه لغير من هو عليه فيشترط في صحته

Copyright © King Saud University